

أمر عدد 399 لسنة 2004 مؤرخ في 24 فيفري 2004 يتعلق بالتخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المنتوجات الفلاحية ومنتوجات الصناعات الغذائية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بالمصادقة على اتفاقيات جولة الأورغواي،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 وخاصة الفصل 104 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي وزير التجارة،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة،

وعلى رأي وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تخفض المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المنتوجات الفلاحية ومنتوجات الصناعات الغذائية المبينة بالجدول الملحق بهذا الأمر إلى النسب المحددة بنفس هذا الجدول.

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من أول جانفي 2004 إلى غاية 31 ديسمبر 2004.

الفصل 3 - وزراء المالية والتجارة والصناعة والطاقة والفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 فيفري 2004.

زين العابدين بن علي